

## السياسة الأكاديمية \_ تعيين الأساتذة الملحقين\_ 007

المحتويات:	رقم الإصدار: 2
الهدف / الغرض	تاريخ السريان: 27 يونيو 2007؛ 6 مايو 2014
المصدر / السلطة	راجعتها لجنة الإدارة التنفيذية في الاجتماع السادس عشر بتاريخ 27 يونيو 2007؛ راجعتها لجنة الإدارة التنفيذية في: 6 مايو 2014
الفئات المعنية بمعرفة هذه السياسة	اعتمدها رئيس الجامعة بتاريخ 27 يونيو 2007، اعتمدها رئيس الجامعة بتاريخ: 6 مايو 2014
توصيف السياسة	اعتماد اللجنة التنفيذية لمجلس أمناء الجامعة: 28 مايو 2018
التعريفات	
بنود السياسة	
الإجراءات	

### الهدف / الغرض

تُحدد السياسة أسس تعيين أعضاء هيئة التدريس الملحقين.

### المصدر / المسؤولية

أعد مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية هذه السياسة، وتم اعتمادها من قبل رئيس الجامعة. ويقوم مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية مسؤولة الإشراف على تنفيذ هذه السياسة والإجراءات المصاحبة لها ومراقبتها.

### الفئات المعنية بمعرفة هذه السياسة

- رئيس الجامعة
- نائب رئيس الجامعة
- المستشار القانوني
- العميد
- المدير/ رئيس القسم
- أعضاء هيئة التدريس
- موظفو الحسابات / المالية
- الطلاب
- الموظفون كافة



## توصيف السياسة

تحدد سياسة الأساتذة الملحقين القواعد والإجراءات الخاصة بتعيين الأساتذة الملحقين متضمناً المؤهلات والحقوق والواجبات والتقييم الدوري الخاص بهم.

## بنود السياسة

1. يُعتبر منصب الأستاذ الملحق تعييناً ودنياً أو فخرياً تمنحه جامعة قطر للاعتراف بالدعم الذي قدمه هذا الشخص للجامعة سواء عن طريق التدريس أو البحث أو تعزيز الشراكة بين الجامعة وقطاع الصناعة والقطاع المهني أو المجتمع ككل. ويجوز منح ألقاب الأساتذة الملحقين للأشخاص المُعترف بهم بصفتهم خبراء في مجال مُحدد ولا يلزم بالضرورة أن يكون لديهم خلفية أكاديمية.
2. يجوز تعيين أعضاء هيئة التدريس الملحقين في أي من الدرجات الأكاديمية التالية: محاضر ملحق وأستاذ مساعد ملحق وأستاذ مشارك ملحق وأستاذ ملحق.
3. يعتمد لقب عضو هيئة التدريس الملحق على الدرجة الممنوحة له والبرنامج الأكاديمي المنتسب إليه.
4. يُمنح منصب الأستاذ الملحق لمدة لا تتعدى ثلاث سنوات ويجوز تجديدها.
5. يخضع أعضاء هيئة التدريس الملحقين إلى تقييم الأداء بشكل منتظم وفقاً للقواعد واللوائح التي وضعتها الجامعة.
6. تستخدم الجامعة لتعيين أعضاء هيئة التدريس الملحقين نفس المعايير المستخدمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس العاملين بدوام كامل. ويعني ذلك أنه كميّار أساسي عام، يلزم على الأشخاص المُعينين الحصول على درجة الدكتوراه أو الماجستير في مجال التدريس أو درجة ماجستير قام فيها بدراسة 18 ساعة معتمدة على الأقل في نفس مجال التخصص الذي يقوم بتدريسه. وكذلك، يُقبل استخدام أي من المعايير التالية كمسوغ؛ منها: الخبرة المهنية أو الترخيص المهني أو الشهادة المعتمدة أو الكفاءة المُثبتة وغيرها من المؤهلات التي تتيح ممارسة التدريس الفعّال وتحقيق النتائج التعليمية للطلاب، واستخدامها بدلاً من المؤهلات الأكاديمية الرسمية.
7. في حالة عدم اعتماد المؤهلات غير الأكاديمية في التعيين، يجب استخدام المعايير التالية لتحديد الدرجة المُعين عليها:

### 7.1 المحاضر الملحق، يقبل استخدام أي من المعايير التالية كمسوغٍ للتعين:

- (أ) الخبرة المهنية المتميزة
- (ب) الترخيص المهني أو الشهادة
- (ج) الكفاءة المُثبتة وغيرها من المؤهلات التي تتيح ممارسة التدريس الفعّال وتحقيق النتائج التعليمية للطلاب، واستخدامها بدلاً من المؤهلات الأكاديمية الرسمية.

### 7.2 الأستاذ المساعد الملحق

- (أ) جميع المؤهلات ذات الصلة المُحددة للمحاضر الملحق.
- (ب) الحصول على شهادة الدكتوراه أو الدرجة النهائية النموذجية في مهنة تُعد شهادة الدكتوراه درجة غير شائعة أو غير موجودة بها، أو الحصول على الدرجة المهنية الأولى في مجال القانون.
- (ج) في العادة، خبرة خمس سنوات كمحاضر (محاضر ملحق أو سريري أو باحث أو زائر، حسب الاقتضاء) أو غير ذلك من الخبرات المهنية المناسبة.
- (د) الكفاءة المُثبتة في التدريس.

### 7.3 الأستاذ المشارك الملحق

- (أ) جميع المؤهلات ذات الصلة المُحددة للأساتذة المساعدين الملحقين.
- (ب) في العادة، تسع سنوات خبرة في مجال التدريس أو غير ذلك من الخبرات المهنية الأخرى.
- (ج) الاعتراف المهني كما تبيّنه إنجازات مُحققة كالانتخاب في مجتمع علمي فيما يتعلق بالمجال المهني أو المنشورات العلمية للجودة أو غير ذلك من المعايير الأخرى المناسبة.

### 7.4 الأستاذ الملحق

- (أ) جميع المؤهلات ذات الصلة المُحددة للأساتذة المشاركين الملحقين.
- (ب) في العادة، اثني عشرة عاماً من الخبرة في التدريس المتميز أو غير ذلك من الخبرات المهنية الأخرى المناسبة.
- (ج) التمتع بسمعة طيبة بين قادة المهنة أو المجال أو المساهمة البارزة بصفته شخصاً مهنيّاً في مجال الخدمة العامة



8. لا يؤدي منح لقب ملحق إلى تأسيس علاقة وظيفية كما لا يؤدي إلى تغيير علاقة العمل القائمة حالياً كما أنه لا يعطي حامله الحق في أي رواتب تدفع له كما أنه لا يغير أي رواتب تدفع له حالياً
9. مسؤوليات أعضاء هيئة التدريس الملحقين هي كما يلي:
- (أ) المشاركة في تعليم الطلاب. قد يشمل التعليم إلقاء المحاضرات والإشراف على التعليم العملي وتطوير المناهج الدراسية ووضع التقييمات الطلابية وإدارتها وتسجيل الدرجات.
- (ب) الإشراف على التدريب العملي للطلاب
- (ج) الإشراف على المشروعات البحثية للطلاب.
- (د) التعاون مع أعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر في المشروعات البحثية.
10. يحق لأعضاء هيئة التدريس الملحقين:
- (أ) استخدام مصادر الجامعة التعليمية والبحثية وفقاً للوائح جامعة قطر.
- (ب) استخدام مرافق الجامعة.
- (ج) استخدام موقف سيارات أعضاء هيئة التدريس.
- (د) المشاركة في فعاليات جامعة قطر.
- (هـ) استخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات بجامعة قطر.

### الإجراءات

1. يجب تعيين عضو هيئة التدريس الملحق بنفس الطريقة التي يُجرى بها تعيين أعضاء هيئة التدريس العاديين. إذ يتعين أن يُحيل رئيس القسم الترشيح الخاص بمنح اللقب لعميد الكلية الذي يُقدم بدوره توصية لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية. ويتخذ نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية قراراً بشأن التعيين ويمنح لقب "الملحق".
2. يجوز للكليات إضافة شروط أخرى حسب حاجة البرامج والتخصصات وهيئات الاعتماد الأكاديمية
3. يجب إرسال المسوغات التالية لتعيين المرشحين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس الملحقين:
- (أ) اللقب المقترح ومدة الترشيح والمسؤوليات والحقوق والامتيازات
- (ب) السيرة الذاتية الكاملة للمرشح وأسماء الحكام (اثنان في حالة الترشيحات على مستوى المحاضر الملحق وثلاثة في حالة الترشيحات على مستوى الأستاذ المساعد الملحق والأستاذ المشارك الملحق والأستاذ الملحق).
- (ج) نموذج تعيين أعضاء هيئة التدريس الملحقين بجامعة قطر
- (د) نسخة من آخر شهادة علمية حصل عليها/الترخيص بمزاولة المهنة/استمارة المؤهلات معتمدة من العميد/شهادة علمية وبيان الدرجات (إن وجد)